

Distr.
GENERAL

S/26598
19 October 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام منبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تهديبعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف، إذ تشير إلى الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن رقم ٨٦٤ (١٩٩٣)، بأن تبلغه المعلومات التالية:

إن قرار مجلس الأمن رقم ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن أنغولا قد نفذ في فنلندا بموجب مرسوم بشأن الالتزامات الناشئة من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أنغولا، الذي أصبح نافذ المفعول في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (الترجمة الانكليزية للمرسوم مرفقة عليه)*.

أما فيما يتعلق بمنع بيع وторيد الأسلحة والأعتدة المتصلة بها والنفط ومشتقاته إلى أنغولا، فإن الفقرة ٢ من المرسوم المذكور هي تنفيذ الفقرة ١٩ من القرار رقم ٨٦٤ (١٩٩٣).

كما أن الفقرة ٣ من المرسوم هي تنفيذ الفقرة ٢٠ من القرار رقم ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الاتفاقيات أو العقود المبرمة أو الإجازات والترخيص الممنوحة قبل ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

وفقاً للقانون رقم ٦٧/١٥٩ بشأن تنفيذ التزامات معينة تترتب على فنلندا بوصفها عضواً في الأمم المتحدة، تنص الفقرة ٤ على أن انتهاك المرسوم المنفذ للقرار رقم ٨٦٤ (١٩٩٣) هو جرم جنائي يترتب عليه السجن، والغرامات مع الحجز، والمحاصدة وما إليها لعائدات الأفعال غير المشروعة.

وهناك مسؤولون في وزارة الخارجية مستعدون للتشاور في القضايا المتعلقة بتنفيذ القرار رقم ٨٦٤ (١٩٩٣).

* يمكن الإطلاع عليه في الفرفة ٤-٣٥٤٥.